

التعليمات الجديدة المقترحة

تعليمات مركز اللغات في جامعة اليرموك رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

صادرة بمقتضى نظام المراكز العلمية

في جامعة اليرموك

رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تُسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ – تعليمات مركز اللغات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٣ ويعمل بها بدءاً من ٢٠١٣/٦/١٧.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس جامعة اليرموك.

الكلية: أي كلية في جامعة اليرموك.

المركز: مركز اللغات.

المدير: مدير مركز اللغات

المجلس: مجلس مركز اللغات.

النظام: نظام المراكز العلمية في الجامعة.

المادة ٣: يتولى المركز المهام الآتية:

- أ. تدريس مساقات متطلبات الجامعة في اللغة الإنجليزية واللغة العربية.**
 - ب. تدريس اللغات التي لا تُمنح فيها درجات علمية ولا تطرح تخصصاً فرعياً في كليات الجامعة إن وجدت.**
 - ج. إعداد برامج اللغة العربية للناطقين بغيرها وتدريسيها.**
 - د. إعداد امتحانات المستوى وعقدها في اللغات التي تقع في نطاق اختصاص المركز.**
 - هـ. إعداد امتحانات المستوى وعقدها في اللغات التي تطلبها مختلف كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها.**
 - وـ. إعداد امتحان الكفاءة في اللغات التي تقع في نطاق اختصاص المركز للطلبة المتوفّع تخرّجهم، بناءً على طلب مختلف كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها.**
 - زـ. إعداد مساقات في اللغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا حسب الحاجة.**
 - حـ. المساهمة في تدريس اللغات التي تقع في نطاق اختصاص المركز لأبناء المجتمع المحلي، في الدورات التي ينظمها مركز الملكة رانيا أو أية جهة أخرى داخل الجامعة.**
 - طـ. إدارة مختبرات اللغات الخاصة بالمركز.**
 - يـ. الإشراف على امتحانات اللغة المختلفة التي تعقد في جامعة اليرموك بالتعاون مع جهات داخلية وخارجية.**
 - كـ. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة ببرامج المركز.**
 - لـ. عقد المؤتمرات العلمية والورش التدريبية والنشاطات الثقافية المتصلة ببرامج المركز.**
- المادة ٤: لا يجوز لمجلس المركز أن يُشئ أي مساق يدخل ضمن الخطة الدراسية للطالب في الجامعة أو الكلية أو القسم إلا بموافقة المجالس المختصة بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة**

المادة ٥: مع مراعاة أحكام المادة (١١) من النظام يكون تعيين المحاضرين المتفرغين بتنصيب من مجلس المركز وبقرار من مجلس العمداء، أما تعيين المحاضرين غير المتفرغين فيتم بتنصيب من مدير المركز وبقرار من الرئيس.

المادة ٦: يجوز طلب من الكلية المعنية وبقرار من مدير المركز تكليف أي من العاملين فيه للتدريس أو العمل في كليات الجامعة، ويحسب عمله المكلف به من نصابه التدريسي.

المادة ٧: يمنح المركز الملتحقين ببرامجه المختلفة إفادات خاصة وكشوف علامات تبين تحصيلهم، شرط ألا يتعارض ذلك مع قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

المادة ٨: يعين الرئيس بتنصيب من المدير مساعداً لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة ٩: شؤون المركز المالية:

أ. يدفع الطالب المنفرد الذي لا يرتبط مع الجامعة باتفاقية الرسوم المترتبة عليه في الدائرة المالية أو البنك المعتمد، ويسلم إيصال الدفع لإدارة المركز خلال الأسبوع الأول من التحاقه بالبرنامج.

ب. تُرد الرسوم للطالب الملتحق ببرنامج اللغة العربية للناطقين بغيرها في حال انساحابه على النحو الآتي:

- يُعاد (٧٥٪) من قيمة الرسوم للطالب إذا ترك الجامعة قبل بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي.

- يُعاد (٥٠٪) من قيمة الرسوم للطالب إذا ترك الجامعة قبل نهاية اليوم الأخير من الأسبوع الأول من بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي.

ج. تُحدَّد الرسوم من مجلس المركز وبقرار من الرئيس.

المادة ١٠ : مع مراعاة ما ورد في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، تُصرف لعضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ أجور ما يزيد عن عبئه التدريسي المقرر له في الفصل الصيفي وفقا لنظام المكافأة للمحاضرين غير المتفرغين.

المادة ١١ : تلغى هذه التعليمات تعليمات مركز اللغات في جامعة اليرموك رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥.

المادة ١٢ : الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.